الأمم المتحدة

A/C.2/60/SR.39

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
4 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوديلكا (نائب الرئيس) . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ٥١ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع)

(ب) دور المرأة في التنمية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

استكمال الجزء الرئيسي من أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-65059 (A)

نظرا لغياب السيد والي (نيجيريا)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠

البند ٥١ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (تابع) (A/C.2/60/L.6 و L.72)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.72 المقدم من نائب رئيس اللجنة السيد هارت (بربادوس)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.6. ومشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.72*.

٣ - **السيد مالي** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم لتوضيح موقف، فقال إنه بينما تؤيد الولايات المتحدة بقوة توافق آراء مونتيري، ترى أن القرار لم يبت نهائيا في التوقيت الدقيق أو الأسلوب المحدد لمؤتمر المتابعة المقترح. وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء، وبخاصة الفقرة ٢٧ والفقرة ٧٣، يؤكد بشدة الاستخدام الملائم للمؤسسات والآليات الموجودة. وتتطلع الولايات المتحدة إلى متابعة مناقشة هذه القضية أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٤ - **السيد بروسو** (كندا): تكلم بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، قائلا إنه بينما لا تود مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن تمنع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار الهام الذي اتخذ الآن، فهي تشعر بالإحباط والحيرة إزاء عدم وجود أية إشارة إلى التحويلات. ولا يقتصر توافق آراء مونتيري على التمويل الحكومي للأغراض العامة، بل يتناول جميع مصادر التمويل التي يمكن أن تساعد البلدان على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر وتعزيز التنمية المستدامة كخطوة نحو إنشاء نظام اقتصادي عالمي يتسم بالشمول والعدالة الكاملين.

٥ - وجاء بالتحديد ذكر التحويلات في توافق آراء مونتيري وكان هناك سبب وجيه لذلك. وقدرت بعض المصادر تدفق التحويلات إلى البلدان النامية في عام ٢٠٠٥ بما يزيد عن ١٦٥ مليار دولار. وإذا أدخل في ذلك التقدير التدفقات غير الرسمية وغير المسجلة، يمكن أن يصل هذا الرقم إلى ما يقرب من ٢٥٠ مليار دولار.

٦ - ومجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد بشدة القرار المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفه (A/C.2/60/L.15/Rev.1)، وبخاصة الفقرة الثانية من الديباجة، التي تدرك فيها الجمعية العامة أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وأنها تعتبر مكملة للمدخرات المحلية وأداة لتحسين رفاه المتلقين. وتأسف المجموعة حيث أنه في مشروع القرار المتعلق بتمويل التنمية ضاعت فرصة مطالبة الدول الأعضاء بـ ''اعتماد سياسات واتخاذ تدابير لخفض تكاليف نقل تحويلات المهاجرين إلى البلدان النامية، وتنفيذ تدابير ترمي إلى تيسير الوصول إلى المصارف والمؤسسات المالية''.

٧ - ولا تطالب مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا بـ ''توجيه'' أو ''تخصيص'' التحويلات، كما تعلن عن رفض المساواة غير الصحيحة بين هذه التحويلات ومساعدات التنمية الرسمية. ومع ذلك، ترى أن تلك مسألة استمرار وحسن تقدير وسياسة جيدة للاعتراف بالتحويلات وتناولها بوصفها تدفقات مالية يمكن أن تساعد على ''القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر وتعزيز التنمية المستدامة''. وستواصل المجموعة العمل على أساس هذه الآراء.

٨ - **السيد كاريوكي** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، قائلا إن الاتحاد يعلق أهمية كبرى على التنفيذ الناجح لتوافق آراء مونتيري، ويسره أن يضطلع بدوره في البناء على ما تحقق. وأعرب عن ترحيبه بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه حول بعض طرائق المؤتمر الاستعراضي، بما فيها القضايا التي سيتناولها، بما يتفق مع أحكام القرار ٢٧٠/٥٧ باء، كما يرحب بقرب الاتفاق على موعد لعقد مؤتمر المتابعة؛ ومن المعروف أن الاتحاد الأوروبي يفضل عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٩.

٩ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى مناقشة هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، كما يتطلع إلى مواصلة تطوير الطرائق والاستعدادات لعقد هذا المؤتمر. ويرحب الاتحاد بعرض قطر السخي في هذا الصدد، إلا أنه يرى أيضا، كما جرى النص عليه في القرار ٢٧٠/٥٧ باء، أن يجري عقد مؤتمرا المتابعة والاستعراض بقدر الإمكان داخل المؤسسات الموجودة للأمم المتحدة.

١٠ - ومضى قائلا إن مما يؤسف له أن عددا كبيرا من التعديلات على القرار قد عرضت في وقت متأخر جدا، بما فيها من تعديلات بشأن الجداول الزمنية للمساعدات الإنمائية الرسمية التي أحرز تقدم كبير بشأنها أثناء الدورة. وأعرب عن أمله في إمكان تحاشي عرض هذه التعديلات في وقت متأخر مستقبلا.

١١ - **السيد رويس ماسيو أغييري** (المكسيك): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار، الذي صور السرعة الدينامية التي تتقدم بها قضايا تمويل التنمية في الأمم المتحدة. وقال إنه مما يسر وفد بلده أن اللجنة استطاعت البت في أحكام الفقرة ٧٣ من توافق آراء مونتيري عن طريق الاتفاق على عقد مؤتمر للمتابعة في عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩، كما أعرب عن أمله في إمكان مواصلة تطوير طرائق ذلك المؤتمر أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية. وتقدم بالشكر لقطر على عرضها استضافة المؤتمر.

١٢ - **السيدة ميلز** (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنه رغم أن مشروع القرار لم يعبر عن وجهة نظر المجموعة تمام التعبير، فالمجموعة ترحب بالانضمام إلى توافق الآراء بروح من المرونة وبرغبة في التوصل إلى حل وسط، وبذلك تحافظ على الشراكة التي أقيمت في مونتيري. وترحب مجموعة الـ ٧٧ والصين ترحيبا خاصا بالتقدم المحرز في الاتفاق على طرائق لمؤتمر المتابعة. وبينما تواصل المجموعة تأييدها عقد المؤتمر في قطر، فإنها تتطلع إلى إجراء مناقشات في المستقبل حول هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية.

١٣ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/60/L.6*.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠

البند ٥٦ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)** (تابع) (A/C.2/60/L.41 و L.73)

مشروع قرار بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

١٤ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.73 المقدم من مقرر اللجنة، السيد الشبيبي (اليمن)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.41. ولا يتضمن مشروع القرار أي آثار على الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد هارت** (بربادوس): قال إنه بعد اتخاذ القرار بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، جرى إدخال عدد من التغييرات على نص مشروع القرار A/C.2/60/L.73. وستستبدل الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ بالفقرات ٥ و ٥ (أ) و ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٥ (هـ) و ٥ (و)، وذلك في مشروع القرار بشأن تمويل التنمية (A/C.2/60/L.72) الذي اعتمدته اللجنة الآن.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.73* بصيغته المنقحة شفويا.

١٧ - **السيد مالي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة، بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تفهم اصطلاح ''الحق في التنمية'' على أنه يعني وجوب تمتع كل فرد بالحق في تنمية قدراته الفكرية أو غيرها من القدرات إلى أقصى حد ممكن من خلال ممارسة النطاق الكامل للحقوق الاجتماعية والسياسية.

١٨ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/60/L.41*.

(ب) دور المرأة في التنمية (تابع) (A/C.2/60/L.43 و L.64)

مشروع قرار بشأن دور المرأة في التنمية

١٩ - **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.64 المقدم من مقرر اللجنة، السيد الشبيبي (اليمن) استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.43. ولا يتضمن مشروع القرار أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٢٠ - **السيد بليك** (جامايكا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فطلب تعليق الجلسة.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠

٢١ - **السيد رويس ماسيو أغييري** (المكسيك): تكلم بوصفه ميسرا، فقال إنه ينبغي أن تنتهي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بعد عبارة '' between women and men and to development'' في السطر الثالث (من النص الإنكليزي). وأضاف أن نهاية الفقرة ١٠ ينبغي أن تكون ''تضع وتنفذ، على جميع المستويات الواجبة، خطط عمل للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات''. وينبغي حذف الفقرة ٢٨ بأكملها.

٢٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/60/L.64* بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت لتوضيح موقف، فأشارت إلى الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار التي تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤتمرات استعراض بيجين، كما أشارت إلى الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢٤ اللتين تضمنتا الاصطلاح ''الصحة الإنجابية'' وأعربت من جديد عن الالتزام الصارم لوفد بلدها بتمكين المرأة وتعزيز تمتع المرأة على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية.

٢٤ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة كرست موارد نقدية وبشرية ضخمة لبرامج وأنشطة ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية، وتمكين المرأة في حالات الصراع، وحماية ومساعدة اللاجئات والمشردين داخليا، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة، وكفالة المساواة وعدم التمييز من الناحيتين القانونية والفعلية.

٢٥ - وأضافت أن الولايات المتحدة توافق على الأهداف السياسية الهامة التي جرى النص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، بل وتؤكدها من جديد، على أساس أن هاتين الوثيقتين تشكلان إطارا هاما للسياسات من دون أن توجِدا حقوقا قانونية دولية أو واجبات ملزمة قانونيا على الدول بمقتضى القانون الدولي؛ وأنه بمقتضى توافق الآراء الدولي الذي

جرى التوصل إليه في دوره ٢٠٠٥ للجنة وضع المرأة، والذي أكدته رئيسة اللجنة، لا تنص وثيقتا بيجين على أية حقوق دولية جديدة، بما فيها الحق في الإجهاض.

٢٦ - وأوضحت أن إعادة تأكيد وفد بلدها للأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في هاتين الوثيقتين لا يشكل تغيرا في موقف الوفد فيما يتعلق بالمعاهدات التي لم يصدق عليها. ورغم أن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا تاما مبدأ الخيار الطوعي بالنسبة للرعاية الصحية للأم والطفل وتنظيم الأسرة، فقد أعلنت بوضوح وفي مناسبات كثيرة، وبما يتفق مع برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، أنها لا تعترف بالإجهاض بوصفه أحد طرق تنظيم الأسرة، ولا تدعمه في مساعدات الصحة الإنجابية التي تقدمها.

٢٧ - وقالت إن وفد بلدها يفهم أن هناك توافقا دوليا في الآراء على أن الاصطلاحات ''خدمات الصحة الإنجابية'' و ''الحق في الإنجاب'' و ''الصحة الإنجابية'' لا تتضمن الإجهاض، ولا تشكل دعما أو تعزيزا له أو موافقة عليه، كما أنها لا تتضمن استخدام وسائل الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة علاج النساء اللاتي يعانين من إصابات أو أمراض تنتج عن إجهاض قانوني أو غير قانوني. بما في ذلك، مثلا، تقديم الرعاية بعد الإجهاض؛ كما أنها لا تصنف هذا العلاج بوصفه خدمة تتعلق بالإجهاض.

٢٨ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الديباجة، التي تسلم بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، تفهم الولايات المتحدة أن اصطلاح ''الحق في التنمية'' يعني أن لكل فرد أن يتمتع بالحق في تنمية قدراته الفكرية أو غيرها من القدرات إلى أقصى حد ممكن من خلال ممارسة الطائفة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية.

٢٩ - وأشارت إلى الفقرة ١٤، قائلة إن الولايات المتحدة تقبل ''الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي''، ولكنها تشعر بقلق إزاء ''العمل المتساوي القيمة'' حيث أنه لا يوجد معيار متفق عليه دوليا يقرر ما إذا كان شكل معين من العمل ''يساوي في القيمة'' شكل عمل آخر.

٣٠ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/60/L.43*.

٣١ - **السيد سواريز سالفيا** (الأرجنتين): ذكر أن مشاريع القرارات التي نظرت فيها اللجنة في الجلسة الحالية لم تعمم بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. وينبغي ألا يعتبر ذلك سابقة لجلسات مقبلة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.2/60/L.66)

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة مقدم من الرئيس

٣٢ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/C.2/60/L.66). وقد قررت الجمعية في جلستها العامة السابعة عشرة أن تحيل البند ١١٦ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

٣٣ - **السيد سيث** (أمين اللجنة): قال إنه في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.64 بشأن دور المرأة في التنمية، الذي تنص الفقرة الأخيرة فيه على أن الجمعية تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''، ينبغي حذف البند ٩ (ب) من مشروع برنامج العمل للدورة الحادية والستين. وسيدرج هذا البند في مشروع برنامج العمل للدورة الثانية والستين الذي سيجري اعتماده في نهاية الدورة الحادية والستين.

٣٤ - تم اعتماد مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المقدم من الرئيس بصيغته المنقحة شفويا.

استكمال الجزء الرئيسي من أعمال اللجنة

٣٥ - **الرئيس:** استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى قضيتين إجرائيتين. وتتناول قضية منهما الأحداث الجانبية، مثل المحاضرات وأفرقة النقاش التي يرى أنها يجب ألا تتزامن مع المفاوضات غير الرسمية بغية ضمان إتاحة الفرصة لجميع أعضاء اللجنة المعنيين لحضورها. وينبغي جدولة الأحداث الخاصة أثناء الاجتماع الرسمي الذي يتناول البند ذا الصلة. أما القضية الأخرى فتتناول إيجاد طريقة للتعجيل بأعمال اللجنة تسمح بالوقت اللازم لإجراء مداولات كاملة والتوصل إلى توافق في الآراء. وسيجتمع المكتب بالأمانة العامة لمناقشة هاتين القضيتين وغيرهما من القضايا بغية تقديم الدروس المستفادة والتوصيات إلى مكتب السنة القادمة.

٣٦ - **السيدة هايكوك** (المملكة المتحدة): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فرحبت بالزخم الذي وفره مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ للتنمية، وأكدت من جديد التزام الاتحاد بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وقالت إنه ينبغي تنشيط أعمال اللجنة عن طريق التسليم في مؤتمر القمة بأن هناك ترابطا بين السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان وأنه ينبغي أن يعزز كل منها الآخر.

٣٧ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرى أن توافق الآراء في اللجنة من الأمور الثمينة وأنه يدل على عزم قوي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيواصل الاتحاد العمل على تحقيق توافق في الآراء في الدورات المقبلة.

٣٨ - **السيد كاريوكي** (المملكة المتحدة): تكلم أيضا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فأكد من جديد دعم الاتحاد لعملية تنشيط اللجنة وتحسين طرق عملها. والعدد الأقل من التقارير والقرارات التي تتميز بتركيز أكبر من شأنه أن يثري نوعية أعمال اللجنة وأثرها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى مواصلة أعماله مع رئيس الجمعية العامة والفريق العامل المخصص المشكل بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩ بغية تدعيم الجمعية العامة وتنشيطها.

٣٩ - **السيد لولو** (نيجيريا): تكلم بالنيابة عن رئيس اللجنة، السيد والي، الذي لم يتمكن من حضور الجلسات الأخيرة للدورة لأسباب صحية، فتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على الدعم الذي قدموه، وأضاف أن التعجيل بأعمال اللجنة قضية كان السيد والي أيضا يرغب في تناولها.

٤٠ - وبعد التبادل المعتاد للمجاملات، الذي شاركت فيه **السيدة هايكوك** و**السيد كاريوكي** (المملكة المتحدة) بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، و**السيدة ميلز** (جامايكا) بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، و**السيد أتيانتو** (إندونيسيا) بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية، و**السيد لولو** (نيجيريا)، أعلن **الرئيس** أن اللجنة أكملت الجزء الرئيسي من أعمالها للدورة الستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠